



المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

الإجابات النموذجية
لأسئلة امتحانات محاسب عربي مهني معتمد (ACPA)
٢٠٠٥

الورقة : السادسة

المادة : الضرائب والقوانين - سلطنة عمان

عدد الإجابات : (٧) إجابات

القسم الأول: قانون التجارة

(٣٣ علامة)

إجابة السؤال الأول:

(١٨ علامة)

١- يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والملاحة الجوية، وبوجه خاص :

أ- إنشاء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.

ب- العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وملاحي الطائرات وسائر العاملين عليها.

ج- الإقراض والاستقراض.

د- النقلات البحرية والجوية وكل عملية تتعلق بها كإجراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرطة ومؤن ومواد تموين الطائرات.

(٥ علامات)

هـ- التامين البحري والجوي بأنواعه المختلفة.

٢- يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما معاً ويجب أن يختلف في الوضوح عن الأسماء المقيدة قبلاً. ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام. (٦ علامات)

٣- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن التصرف في المتجر لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

(٣ علامات)

٤- لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن له السلف في استعماله. (٤ علامات)

(١٥ علامة)

إجابة السؤال الثاني :

١- إذا كان الثمن كله أو بعضه يستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحجز المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشتراط لدفع الثمن في الأحوال الآتية

أ- إذا حكم بإفلاس المشتري.

ب- إذا أضعف المشتري بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبائع من تأمينات أو كان ضعف هذه التأمينات راجعاً إلى سبب لا علاقة لإرادة المشتري فيه ولم يقدم المشتري للبائع ما يكمل التأمينات.

ج- إذا لم يقدم المشتري للبائع ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.

(٥ علامات)

٢/أ- البيع سيف (C.I.F) هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة. (٣ علامات)

٢/ب- البيع فوب (F.O.B) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها. (٢ علامة)

٢/ج- الوكالة بعمولة النقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل. (٢ علامة)

٢/د- خطاب الضمان تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة من الخطاب ، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

(٣ علامات)

(٣٣ علامة)

القسم الثاني: قانون الشركات التجارية

(١٨ علامة)

إجابة السؤال الأول :

١- يحظر على المديرين أن يقوموا بالأعمال التالية ما لم يرخص لهم صراحة بالقيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة، أو بقرار صادر بالإجماع عن جميع الشركاء.

أ- التبرعات ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.

ب-بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها.

ج-إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية.

د-كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي

(٨ علامات)

من أجل تحقيق غايات الشركة.

(٢ علامتان)

٢- المقصود بشركة المحاصة :

شركة المحاصة هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فتنشأ روابط قانونية بين أفرادها بدون أن يكون لها تأثير على الأشخاص الآخرين. ليس لشركة المحاصة اسم تجاري ولا يمكن أن يحتج بوجودها ضد الغير.

(٢ علامة)

٣- لا تخضع شركة المحاصة إلى التسجيل أو النشر في السجل التجاري

(٦ علامات)

٤- المقصود بالشركة المساهمة وحدود مسؤولية المساهم :

شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم تداولها على الوجه المبين في القانون.

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبت فيها.

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر.

إجابة السؤال الثاني :

(١٥ علامة)

١- القيود التي فرضها القانون على اكتتاب المؤسسون بأسهم الشركة. (٥علامات)

على المؤسسين في الشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام أن يكتتبوا بما لا يقل عن ٣٠% ولا يزيد على ٦٠% من أسهم الشركة ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام , ولا يجوز للمؤسس الواحد أن يغطي أكثر من ٢٠% من رأس المال سواء باسمه أو بأسماء أبنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا في حالة تحول أية شركة مملوكة بالكامل لعمانيين إلى شركة مساهمة عامة إذا كانت قد قامت بإصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة , وللمؤسسين في هذه الحالة الاحتفاظ بحصصهم فيها ولو زادت على النسبة المقررة لكل مؤسس. كما تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات القابضة من النسبة المقررة لكل مؤسس.

وفي جميع الحالات لا تتجاوز حصة المؤسسين ٦٠% من رأس مال الشركة.

٢/أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١% على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسئولية وتضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب إسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها. (٢ علامة)

٢/ب- يجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن (٢) مليون ريال عماني. (٢ علامة)

٢/ج- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية كما يحظر عليها تملك أي أسهم في الشركات القابضة الأخرى. (٢ علامة)

٢/د- تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي:

-إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

-استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

-تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها.

- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها. (٢ علامة)

٢/هـ- تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطريقتين التاليتين:

٢/هـ-١ بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسئولية للقيام بتلك الغايات.

٢/هـ-٢ بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسئولية قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون.

القسم الثالث: قانون الضرائب على الدخل

(٣٤ علامة)

إجابة السؤال الأول :

(١٣ علامة)

١- تعفى من الضريبة الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية :

أ-الصناعة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة السالف الذكر وكذلك التعدين.

ب-تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً.

ج-الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .

د-إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية.

هـ-صيد وتصنيع الأسماك.

و-إستغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات.

(١٠ علامات)

٢- يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

(٣ علامات)

إجابة السؤال الثاني:

(٩ علامات)

١- تفرض الضريبة على الدخل الضريبي الذي يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي يفترض الأمين العام للضرائب أنه تحقق أو نشأ فيها لأية مؤسسة تجارية أو صناعية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده، وذلك عن كل سنة ضريبية.

ويقصد بالمؤسسة كل نشاط تجاري أو صناعي يهدف على الكسب يمارس في عمان على وجه الاستقلال.

(٣ علامات)

٢- الحد القانوني للإعفاء الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة.

(٣ علامات)

٣- المعدل الذي تفرض به ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية هو ١٢%.

(٣ علامات)

إجابة السؤال الثالث:

(١٢ علامة)

١- يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات ميلادية تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد.

(٣ علامات)

٢- إذا ما ثبت للأمانة العامة ثبوتاً قطعياً أن أي شخص قد قام بسداد ضريبة عن أي سنة ضريبية تزيد عن الضريبة المستحقة وواجبة السداد عن تلك السنة الضريبية كما حددت نهائياً ، فيكون لذلك الشخص الحق في استرداد مبلغ الزيادة.

أ- على أنه إذا استحققت على ذلك أية ضريبة واجبة السداد عن سنة ضريبية أخرى، فإن المبلغ الزائد والذي سبق سداده في السنة الضريبية الخاصة به يتعين خصمه سداداً لمبلغ أي ضريبة مستحقة على نفس الشخص وتكون واجبة السداد عن أي سنة ضريبية أخرى ومبلغ الضريبة المخصوم بهذه الطريقة لا يسترد.

ب- أي طلب استرداد يتعين تقديمه خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي يتحدد خلالها بصفة نهائية مقدار مبلغ الزيادة في الضريبة الواجب الرد.

(٩علامات)